

المعصية فيعطى كفايته وكفايتها من معه فمن
تلممه نفقته نفقة وكسوة ذهابا واياها
ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال ولا يجوز
دفعها للكافر ومن به رفق وهاشمي ومطليبي
وهولاهما وعني بمال او كسب ومكفي بنفقة
من تلممه نفقته من اصل او فرع او زوج
القسم الرابع من اقسام العبادات الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك عن المفطرات في خصوص
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس **وينقسم** الى قسمين
(واجب) و مندوب) فمن الواجب صوم رمضان
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
ويشترط لوجوبه **الرجه** شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والاطاقة ويشترط لصحة
الصوم مطلقا **خمسه** شروط الاسلام و
التيمم والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
والولادة وكون الوقت قابلا للصوم والذكي

لا

لا يقبل الصوم العبدان وايام الشريق الثلاثة
ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم
عدل او شهد برويته من لا يقبل شهادته رواه
نعم يجوز صومه عن قضاء او نذر او كفارة
وكذا ان وافق عادة له والنصف الاخير من
شعبان الا ان يصله بما قبله او يصومه عن
واجب **وفروض** الصوم **اربعة** اشياء النبوة
وتعيينها في الفرض والامساك عن جميع المفطرات
ومعرفة طرفي النهار ويجب بيت النبوة في
الفرض ويصح النقل بنية قبل الزوال **والذكي**
يفطر الصائم ووصول عين وان قلت الى جوفه
من منفذ مفتوح والجماع والانسال عن مباشرة
او استمناء والاستقاء والحيض والنفاس والولادة
والردة والجنون ولو لحظه والاعمال ان عمر جميع
النهار **ويجب** على من افسد يوما من رمضان
اشترى للصوم الامساك بقية النهار والقضاء